

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الثَّيْبِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٩ مايو سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢٢
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات مجلس الوزراء

٣	قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٥
٤	قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٥
٥	قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٥
٦	قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٥

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٧	قرار رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥
١٨	قرار رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢٥
٢٤	قرار رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٠٢٥
٣٦	قرار رقم ١٦٦٣ لسنة ٢٠٢٥
٧٢	قرار رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٥



قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / سمير محمد يوسف عثمان الجبور من مواليد فلسطين بتاريخ ١/١٢/١٩٦٥ ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ يحيى أحمد مسامح أبو مسامح - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٧/١/١٩٦٤، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / عثمان يحيى أحمد مسامح أبو مسامح - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٠، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / عمران يحيى أحمد مسامح أبو مسامح - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٩١ ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات
الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، المعدل بالقرار رقم
١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة
الصديق الابتدائية بالرقم التعريفى (٢٣٦٠٠٢٢٠) ، الكائن بالقطعة ضمن (٩) بحوض
داير الناحية نمره (٥) ، زمام مدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية ، بمساحة مقدارها
١١٠٧ م^٢ تقريبًا .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الصديق الابتدائية بالرقم التعريفى (١٢٢٠٢٣٦) بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة الصديق الابتدائية بالرقم التعريفى (١٢٢٠٢٣٦) بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية، حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها ١١٠٧ م^٢ والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وهى كائنة بالقطعة ضمن (٩) بحوض داير الناحية - نمره (٥) زمام مدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية .

٣ - صدر قرار المجلس التنفيذى لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ بالموافقة على إقرار صفة النفع العام ، لعدد (١٢) مدرسة تعمل ، ولها احتياج شديد من التربية والتعليم ، ومن بينها المدرسة المذكورة .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بالدقهلية بمبلغ قدره (فقط مليون جنيه لاغير) ، بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (٨١٠٠٠٦٠٠٣٢٨٣٢٥٠٦٠ GP) الصادر

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥

٥ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ م.ك / مساكن ميت غمر - طالبين فى ختامها - إخلاء وطرده المدعى عليه من الأعيان المؤجرة بموجب عقد الإيجار المؤرخ فى ١/٤/١٩٦٧ لانتهاه مدته ، إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بالقضية رقم ١١ لسنة ٢٣ دستورية .

بجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ قضت المحكمة برفض الدعوى .

تم استئناف الحكم من قبل الملاك بالاستئناف رقم (٤١٩٦) لسنة (٧٢ق) استئناف المنصورة .

بجلسة ٥ / ٤ / ٢٠٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً بطرد المستأنف ضده الأول من الشقة عين التداعى موضوع عقد الإيجار المؤرخ فى ١/٤/١٩٦٧ ، وتسليمها للمستأنفين خالية من الأشخاص والشواغل .

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ٢١١٠٧ م^٢ ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : باقى القطعة (٩) بحوضه ، مكون من خطين بطول (٤٥ ، ٣٦ م).

الحد القبلى : باقى القطعة (٩) بحوضه ، بطول (٥ ، ٢٠ م) .

الحد الشرقى : باقى القطعة (٩) بحوضه ، بطول (٨ ، ٤٠ م) .

الحد الغربى : باقى القطعة (٩) بحوضه ، مكون من ثلاثة خطوط ، بإجمالى

طول (٣٥ ، ٥٨ م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه :

(تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ونظرا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة حيث إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر والتفصل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عليه .
والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف




تقديم

باسماء الملاك الطاهرين المعلق الذي تشيخته مدرسة الصديق الابتدائية بالرقم التعريفي (١٢٢٠٢٣٦) بمحافظة النجفية والمطلوب نزع ملكيته وتقدير صفة النفع العام عنه

اسماء الملاك الطاهرين نلس قزوين سليمان	رقم وموقع العقار	المساحة		جميع المساحات المتضمنة	الحدود
		أرض	مبان		
		١١٠٧ م ^٢ بالقياس الطبيعية على الطبيعة	ملحق رقم (١) ملحق رقم (٢) ملحق رقم (٣) ملحق رقم (٤)	جميع المساحات من أراضي بلد	<p>الحد الجنوبي: يابقي القطعة ٤ بحوضه مكون من حطين بطول ٣٢٤,٤٥ م</p> <p>- الحد الشمالي: يابقي القطعة ٤ بحوضه بطول ٣١٠,٥ م</p> <p>- الحد الشرقي: يابقي القطعة ٤ بحوضه بطول ٣٠٨,٤ م</p> <p>- الحد الغربي: يابقي القطعة ٤ بحوضه مكون من ثلاثة حطين باتجاه طول ٥٨٠,٣٥ م</p>

مهندس نزع الملكية...
م م
رانيا هادي الله (د)





$$\frac{730}{00}$$

حالة متوسطة

12.80

حالة متوسطة

12.80

حالة متوسطة

12.80

حالة متوسطة

12.80

حالة متوسطة

12.80

حالة متوسطة

12.80

حالة متوسطة

12.80

حالة متوسطة

12.80


حالة متوسطة

12.80

حالة متوسطة

12.80

حالة متوسطة



مركز مبيت ضم

محافظة الدقهلية

890000

مركز مبيت ضم

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة للمساحة



EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY


خريطة رقم: 889 / 639

تاريخ الطبع: 2023/11/15

دليل الوحدات الجغرافية
INDEX TO ADJOINING SHEETS

890	890	890
637,5	639	640,5
889	889	889





637.5	639	640.5
888	888	888
637.5	639	640.5



هذا الرسم المرفق هو منطبق لم يمسر عليها التمسك العسكى
 (جميع الحقوق محفوظة للهيئة المصرية العامة للمساحة)
 بهذا لا يجوز تصويره أو نقله أو استخدامه أو استنساخه أو اجراءه أو تعديل
 (هذا الرسم المرفق هو منطبق لم يمسر عليها التمسك العسكى)

١٥٤٦



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٤) الكائنة بغصن الزيتون بتقسيم المعراج - الهضبة السفلى - حى البساتين - محافظة القاهرة ، البالغة مساحتها ٣٧٦ م^٢ تقريباً ، واللازمة لتوسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادى بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسمين التخطيطيين والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢٥

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٣٦٩) المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٢ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٤) الكائنة بغصن الزيتون بتقسيم المعراج - الهضبة السفلى - حى البساتين بمحافظة القاهرة لتوسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادى وذلك لتوسعة الطرق والميادين من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للسيد / حسن سعيد حسن على وشركاه والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث أنه تمت المعاينة وتبين أن تم تنفيذ الطريق على الطبيعة بعد استقطاع وتداخل قطعة الأرض فى المحور وحيث أوضح محضر تنسيق أعمال المحرر بمعرفة إدارة المهندسين العسكريين بالقوات المسلحة والمتضمن بوجود تعارض قطعة ارض ملك السيد / حسن سعيد حسن على وشركاه بمساحة ٣٧٦ م^٢.

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئى الذى يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهو ٣,٧٦٠,٠٠٠ (فقط ثلاثة مليون وسبعمائة وستون ألف جنيهًا لا غير) كاعتماد مالى مبدئى للمشروع لحين تقدير السعر النهائى للمشروع عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن اسم المالك الظاهر (حسن سعيد حسن على وشركاه) للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته . ولما كان تنفيذ مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٤) الكائنة بغصن الزيتون بتقسيم المعراج - الهضبة السفلى بحى البساتين بمحافظة القاهرة لتوسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادى وذلك لتوسعة الطرق والبيادين من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات
الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، المعدل بالقرار
رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة
صلاح الدين الابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفى (١٢١٢٠٨١) ، الكائن بحوض
غالى نمره (٤) زمام مدينة ميت غمر - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية بمساحة
مقدارها ٦٧٩,٥ م^٢ بعد الاستقطاع بالتنظيم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة صلاح الدين الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٢١٢٠٨١) بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة صلاح الدين الابتدائية المشتركة، بالرقم التعريفى (١٢١٢٠٨١) بمحافظة الدقهلية، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها بحاجة شديدة إليه؛ نظرا لوجود كثافة طلابية مرتفعة، ولا يوجد بديل له، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة، وتستخدم فى العملية التعليمية، ومساحتها قبل الاستقطاع (٧٢٠ م^٢)، وبعد الاستقطاع بالتنظيم (٥٠٦٧٩ م^٢)، وهى كائنة بحوض غالى نمرة (٤) - زمام مدينة ميت غمر - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية .

٣ - أظهرت الدراسة التربوية المعدة من مديرية التربية والتعليم بالدقهلية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ الحاجة إلى السير فى إجراءات نزع الملكية، والإحلال الكلى للمدرسة .

٤ - صدر قرار محافظ الدقهلية رقم (٣٩٣) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٣ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومباني مدرسة صلاح الدين الابتدائية المشتركة.

٥ - وافق المجلس التنفيذى لمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٣ على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس المستأجرة ، ومن ضمنها المدرسة المذكورة.

٦ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالدقهلية ، بمبلغ قدره (فقط مليون جنيه لا غير) بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٢٤٧٠ . ٦٠ . ٣٢٨٣٢٥ GP) ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢

٧ - الموقف القانوني :

(أ) أقام الملاك الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٣ (كلى مساكن مأمورية ميت غمر الكلية) ، طالبين - فى ختامها - إخلاء عين التداعى الموضحة بعقد الإيجار المؤرخ فى إبريل ١٩٤٠ ؛ لانتهاء مدة عقد الإيجار ، وفقا لحكم المحكمة الدستورية العليا .
(ب) بالجلسة المؤرخة فى ١٧/٩/٢٠٢٤ ، قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى ؛ لرفعها قبل الأوان ، ولم يتم الاستئناف .

٨ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ٥٦٧٩ م^٢ بعد الاستقطاع ،

والحدود بعد الاستقطاع كالتالى :

الحد البحرى : القطعة (٣١١) بحوضه ، بطول (٤١ ، ٢٧م) .
الحد القبلى : باقى القطعة (٨٦) و (٨٧) بحوضه ، بطول (٥ ، ٢٥م) .
الحد الشرقى : القطعة (٣٢) و (٥٥) بحوضه ، بطول (٤٤ ، ٢٨م) .
الحد الغربى : باقى القطعة (٨٦) بحوضه ، ومكون من خطين ، بطول (٥ ، ٢٢م) .
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه :

(تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ونظرا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ، إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



٣
 كنفك باسماء الاملاك الظاهريين المتفرقة التي تشتملها منبسة صلاح الدين الابتدائية المشتركة - الرقم التعريفي (١٢١٢٠٨١)
 محافظة الدقهية
 والمطرب ترزح ملكيته و تفرز صفة التفع العام عنه

١٦٦٢
 ٥
 ٢١
 ٣-٥

الاسماء الملاك الظاهريين	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأوزار	الحسود بعد الاستقطاع
		أرض	مبنى		
١- أحمد متولى أحمد عيسى ٢- محمد متولى أحمد عيسى ٣- عزة متولى أحمد عيسى ٤- محمود عليوة أحمد طاهون ٥- ضياء الدين أحمد فوزي	مدرسة/ صلاح الدين الابتدائية المشركة الكفاية بالقلمة ضمن ٨٦٩٨٧ بحوض عالي لعم ٤ - زمام مدينة ميت غمر - مركز ميت غمر محافظة الدقهية	٢٦٩٠,٥ م ^٢ بعد الاستقطاع بالتقسيم	مبنى (١) معلق (٧)	أرضي	- الحد الجزري : القطعة ٣١١ بحوضه بطول ٣٢٧,٤١ م - الحد القلي : بقى القطعة ٨٧/٨٦ بحوضه بطول ٣٥٠ م - الحد الشرقي : القطعة ٥٥٠٣٢ بحوضه بطول ٣٧٨,٤ م - الحد الغربي : بقى القطعة ٨٦ بحوضه ومكون من خطين بطول ٢٢٠ م
جميع المباني بجائله الشفعية مؤتمنة					



مستور عام الملكة
 (٢) امضى (٢٠٢٥)



مستور الدارة ترزح الملكة
 (٢) امضى (٢٠٢٥)

مهنس ترزح الملكة
 (٢) امضى (٢٠٢٥)

مركز: ميت ضممر

محافظة: الدقهلية

640500

890000

جريدة جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة للمساحة



EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: 889 / 639

تاريخ الطبع: 2024/04/30


١-٣٣٤



نظام الارتفاع المتوسطة

INDEX TO ADJOINING SHEETS

890	890	890
637.5	639	640.5
889	889	880





١٦٦٤
١٦٦٤

الهيئة العامة للإبلاغ التعليمية			
منطقة - الدقهلية			
الدقهلية	فرع	المركز الاقليمي غرب الدلتا	
عام	نوع التعليم	ميت عمر	
	عدد الفصول	ميت عمر	
اسم المدرسه صلاح الدين الابتدائية			
رقم النموذج	اسم النموذج		
شمال	اسم اللوحة		
	رقم اللوحة		
التاريخ	رقم تعريفي		
٢٠٢٤/٨/٢٠	١٢١٢٠٨١		
مكونات المشروع			
بناء إسفلتية لمرور خطوط تعليمية وإرتداد من الجهة البحرية.			
مهندس التنفيذ	م / اشرف عبد الملك		
رئيس التنفيذ	م / خالد منجاب		
مهندس المشروعات	م - عبدالرحمن البكري		
مدير المشروعات	م - كاشي نيل		
مدير المنطقة	م - مجاهد عطيه نجم		

جار سكني بحالة متوسطة

اسفلت عرض ١٢ متر ± صفدر

اتجاهين ± صفدر

عرض ٢٨ متر عرض ٢٨ متر (سببه وشورن واجه مس ٣٣) له الإسفلت

٤٤ متر (اشارة وشورن واجه مس ٣٣) له الإسفلت

٤٤ متر (اشارة وشورن واجه مس ٣٣) له الإسفلت

مباني سكنية

له الإسفلت



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٣ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مصرف أم عزام وفرعه بناحية القصاصين الجديدة بمحافظة الإسماعيلية ، بمسطح مقداره (١٣٦) فدان و٢١ قيراط و١,١٧ سهم) ، وذلك لتخفيض منسوب المياه لزام (٥٥٠٠) فدان .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والرسوم التخطيطية والكشفيين المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الموارد المائية والرى

مذكرة إيضاحية

بخصوص مشروع إنشاء مصرف أم عزام وفرعه

بناحية مركز القصاصين الجديدة - محافظة الإسماعيلية

عام :

فى إطار خطة الدولة لتحسين جودة الأراضى الزراعية وتوسيع رقعتها .
وفى ضوء مما تقدم من شكاوى قرية أم عزام التى تضم مجموعة من القرى ومنها
(صبيح والشوادفى ولطفى والأبطال والمعازة .. إلخ) بوجود رشح بزمامها الزراعى
المحصور بين مصرف المحسمة (بر أيمن) شمالاً ، وظهير صحراوى مستصلح
ومنزوع منذ أكثر من ثلاثين عامًا ويعتبر جاذبًا للامتداد السكانى والزراعى الذى
يزيد عن ٣٠ ألف فدان .

ونظرًا لأن مناسب هذا الظهير الصحراوى ترتفع عن مناسب زمام الأراضى
المشكو عليها بأكثر من (٥ - ١٠) أمتار مما أدى إلى ظهور برك ومياه رشح بالمناطق
المنخفضة بزمام منازل القرية والأراضى الزراعية المجاورة لها وبوار مساحات كبيرة من
هذه الأراضى الزراعية بالمنطقة التى يبلغ زمامها ٥٥٠٠ فدان .

وعليه فقد قام السيد الدكتور وزير الموارد المائية والرى عام ٢٠١٤ بزيارة
هذه المنطقة بناءً على دعوة من السيد اللواء محافظ الإسماعيلية وقد وجه سيادته
بالبدء فى حفر وشق مصرف بحفارات الإقليم لحين استصدار قرار المنفعة العامة
لهذا المصرف .

مصرف المحسمة كيلو ٣١,٥٠٠ بر أيمن .

على ضوء الدراسات التى تمت لتحديد مسار المشروع يلزم تنفيذ الآتى :
 إنشاء مصرف مكشوف فى مصرف أم عزام بطول (٩) كم وعرض نزع ملكية
 (٥٥) متر وفرعه بطول (٢) كم وعرض نزع ملكية (٤٠) متر بإجمالى طول
 (١١) كيلو متر.

تنفيذ الأعمال الصناعية المطلوبة عليه .

إجمالى الزمام المطلوب نزع ملكيته للمصرف (١٣٦ فدان و ٢١ قيراط
 و ١٠, ١٧ سهم) .

الإجراءات التى تمت فى هذا الشأن :

تم موافقة السيد اللواء محافظ الإسماعيلية على إنشاء المشروع فى
 نوفمبر ٢٠١٨

تم موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع
 فى نوفمبر ٢٠١٩

قامت مديرية المساحة بالإسماعيلية بعمل الرفع المساحى لمسار المشروع وتم
 تحديد كشوف بأسماء الملاك الظاهرين وتجهيز الخرائط المساحية معتمدة من مديرية
 المساحة بالإسماعيلية .

قامت الهيئة العامة للمساحة بتقدير القيمة المبدئية لتعويضات نزع ملكية
 الأراضى بمبلغ ٣٨,٠٠٠ مليون جنيه (ثمانية وثلاثون مليون جنيه) .

قامت الإدارة العامة لمصرف الإسماعيلية بعمل مقايسة تقديرية بالأعمال المطلوبة
 للمصرف (الأعمال الترابية - الأعمال الصناعية) التى قدرت بمبلغ ٤٢,٧٥٠
 مليون جنيه (فقط وقدره إثنان وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه) .

إجمالى تكلفة المشروع ٨٠,٧٥٠ جنيه (ثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف
 جنيه لا غير) .

قامت الإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة - الهيئة العامة لمشروعات الصرف
 بالكتاب رقم (٩٤٤) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤ بالإفادة بأن الأمر يتطلب ضرورة موافقتها
 بصورة قرار المنفعة العامة للمشروع المشار إليه بعاليه حتى يتسنى مخاطبة وزارة

التخطيط والتنمية الاقتصادية لإدراجه بخطة العام المالى ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

وفى ضوء ما تقدم :

فإن الأمر يقتضى العرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء ، لاستصدار قرار المنفعة العامة لتنفيذ مشروع مصرف أم عزام وفرعه ضمن الحدود الواردة بكشوف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة للمشروع تمهيداً لنقل ملكيتها للدولة (منفعة عامة) ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الموارد المائية والرى

أ.د/ هانى سويلم



١



ر.و. ١٦٦٦٣/٥١٠١

مركز ازم





كشف ملك الظاهرين

اسم الملك الظاهرين	منطوق		اسم الحوض الحوض	رقم القطعه الحديثه	مستل مباحثات	رقم الخرائطه
	ف	م				
عبدالله حراسه	٥	١٨	حوض ابو حنيفه	١٩٧	١	٨٧١
عبد العزيز حراسه	١٤	٠٨		٢٠٧	٢	٧١١
عبد الرحمن حراسه	١١	٠٦		٢٠٨	٣	
عبد السلام حراسه	١٤	١٢		٢١٨	٤	
عبد الله حراسه	١٠	٠٥	حوض البحريه	٥٠	٥	
عبد ماهر حراسه	٠٦	٠٦		٢٤٠	٦	
عبد الله حراسه	٥	١٩		٥٩	٧	
عبدالله حراسه	١	٢٢	حوض البحريه	١٤	٨	١٢٧ ١٢٧
عبد الرحمن حراسه	١٢	٠٧		١٥	٩	
عبد السلام حراسه	٠٦	٠٦		٤٦	١٠	
عبد الرحمن حراسه	٠٤	٠٦		٤٥	١١	
عبد الرحمن حراسه	٠٤	٠٦		٤٤	١٢	
عبد الرحمن حراسه	٠٢	٠٤		٤٤	١٣	
عبد الرحمن حراسه	٠٢	٠٤		٤١	١٤	
عبد الرحمن حراسه	٠٢	٠٤		٤٠	١٥	
عبد الرحمن حراسه	٠٢	١٩		٧٨	١٦	
عبد الرحمن حراسه	٠٢	٢٢		٧٩	١٧	
عبد الرحمن حراسه	٠٤	٢١	٨٠	١٨		
عبد الرحمن حراسه	٠٤	٢١	٨١	١٩		
عبد الرحمن حراسه	٠٢	١٤	٨٧	٢٠		



رئيس القسم
٠٠١/٧١٧



رئيس مكتب
٠٠١/٧٨

٩-٤
١٦٦٦٣

١٥٣

٢٠٢٥ / ١٦٦٣

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة العامة لشروعات الصرف
الإدارة العامة لصرف الاسماخيلية

تقاطع مرفق على مصرف اسماخيلية
معرض من ١٥ متر على ١٥ متر

تقاطع مرفق على مصرف اسماخيلية
معرض من ١٥ متر على ١٥ متر


تقاطع مرفق على مصرف اسماخيلية
معرض من ١٥ متر على ١٥ متر


الهيئة العامة لشروعات الصرف
الإدارة العامة لصرف الاسماخيلية

مراجعة	مراجعة
التصميم	التصميم
التصميم	التصميم

١٦٦٣

٢٠٢٥






٨٧١/٧١١,٠

قرية المحسمة القديمة

مركز النخل الكبير


٢٤



حوض المحسمة نمره (٦)
قسم اول (ابو حفيظه)

١- الملحق بالانظر الى وضع مخططات مساح مشروع مصرف ام حلاليم وذلك ابتداءا من تقاطع الازده القاصه لمصرف الامم المتحدة مع تقاطعهم رقم ٧١-١-١١ بتاريخ ٢٠٢٤-١١-٢٤

ملاحظات الرسم



وردت هذه الاصل، معرفه من طرف من الادارة العامة للمسوح الاقليمية وبحث من قبل
 ٢- وقف الاورث، من المرسى من قبل الادارة العامة للمسوح الاقليمية
 ٣- كسما أو تغيير في هذه الخريطة، ليتمها.
 ٤- تمت هذه الاعمال المساحة بعدة اماكن ايقام المساحة




رئيس القسم
 عبدالله بن محمد بن عبد العزيز
 ٢٠٢٥/٥/٢٩

رئيس مكتب
 محمد بن عبد العزيز
 ٢٠٢٥/٥/٢٩


عبدالله بن محمد بن عبد العزيز
 مدير عام المساحة
 ٢٠٢٥/٥/٢٩



Scale 1:2500
 0 50 100 200 300
 meters
 ٢٥٠٠ : ١
 مقياس رسم
 ٢٥٠٠ : ١



١-٢٢٤
 ٥



بِسْمِ الرَّائِدِ

مختارتي ١: ٢٥٠٠٠٠

١٢١٢

خريطة مساحية مقاييس رسم ١: ٢٥٠٠٠٠ موضح عليها مسار مصرف أم علام بقرعة بناحية القصاصين الجديدة - محافظة الإسمايلية


مساعد مدير الأعمال

مهندسين الهندسة
مدير عام

رئيس الإدارة المركزية
لإقليم مصرف القنطرة و سيناء

الإدارة العامة لخدمات الإسمايلية

وزارة المواصلات والبنية التحتية
الهيئة المصرية العامة للخرائط والجيوماتريك
الإدارة العامة لمصرف الإسمايلية



٤٠٠
400
متر

دليل اللوحات المعاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS


٧١١,٠ A٧٧	٧١٣,٥ A٧٧	٧١٤,٠ A٧٧
٧١١,٠ A١١٩	٧١٢,٥ A١١٩	٧١٤,٠ A١١٩
٧١١,٠ A١١٩	٧١٣,٥ A١١٩	٧١٤,٠ A١١٩



عادل محمد عبد الحميد)
مهندس
رئيس مجلس ادارة الهيئة
المصرية العامة لتكويرعات الصرف
طه
مهندس /
(محمد صالح السبوني)
كش




وزارة الأشغال العامة والموار والساكنية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والمراقظ

تاريخ الطبع ٢٠٠٨/٠٨/١٣
Plot Date: 2006/10/13
خريطة رقم :
Map sheet Number
869/712.5
A١١٩/٧١٢,٥





١٢
١٢٢٢



مقياس
400
متر


دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS


٨٧٠-٧٠٩,٥	٨٧٠-٧١١,٠	٨٧٠-٧١٢,٥
٨١٩-٧٠٩,٥	٨١٩-٧١١,٠	٨١٩-٧١٢,٥
٨١٨-٧٠٩,٥	٨١٨-٧١١,٠	٨١٨-٧١٢,٥


Plot Date: 2006/10/13
Map sheet Number
869/711.0

تاريخ الطبع ٢٠٠٦/١٠/١٣
رقم خريطة: ٨٦٩/٧١١,٠

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط







٤٠٠
400
متر


دليل اللوحات المحاوره
INDEX TO ADJOINING SHEETS

AVI ٧١١,٥	AVI ٧١٢,٥	AVI ٧١٤,٥
AV- ٧١١,٥	AV- ٧١٢,٥	AV- ٧١٤,٥
A1A ٧١١,٥	A1A ٧١٢,٥	A1A ٧١٤,٥

أوصى بالأخطار
تأليف رئيس مجلس الوزراء للوجه البحري
مفتون مهني /
عادل محمد عبد الحميد
رئيس مجلس إدارة الهيئة
المصرية العامة للمشروعات المصرفية
مفتون مهني /
محمد صالح السويدي
١٨
١٢٢٢

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠١١/١/١٥
خريطة رقم :
870/712.5
Map sheet Number


Plot Date: 2006/10/15



مدير عام هيئة المساحة الجيولوجية
محمد بن عبد العزيز آل سعود

مهندس
محمد بن عبد العزيز آل سعود

١٢



دليل اللوحات المجاورة

INDEX TO ADJOINING SHEETS

AVI ٧.٩,٥	AVI ٧١١,٥	AVI ٧١٢,٥
AV- ٧.٩,٥	AV- ٧١١,٥	AV- ٧١٢,٥
ATQ ٧.٩,٥	ATQ ٧١١,٥	ATQ ٧١٢,٥

(سنان محمد بن سنان)

بمقتضى

رئيس مجلس إدارة الهيئة
المصرية العامة لمقومات الصرف
مهندس / طاهر
(محمد صالح السويدي)

١٣٢٤
١٣٢٤



وزارة الأشتغال العامة والموارد المائية

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مشروع المساحة والخرائط

Plot Date: 2006/10/14

تاريخ الطبع: ٢٠٠٦/١٠/١٤

Map sheet Number

خريطة رقم:

870/711.0

٨٧٠/٧١١,٥

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض
من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٧٠٠ م^٢ بحى جنوب بجوار مسجد صلاح الدين من
الناحية الغربية مركز مطاى بمحافظة المنيا بالمجان لصالح مديرية الإسكان بالمحافظة
لإقامة وحدات سكنية عليها ؛
وعلى طلب محافظ المنيا ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، وتعود
الأرض إلى أصلها كأملك دولة خاصة مملوكة للمحافظة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/٢٩ - ٢٠٢٤/٢٥٨٣٥